الرَّكِيْزَةُ

في أصول التفسير

"أهم مسائل أصول التفسير التي لا يستغني عنها المبتدئ"

محمد بن عبدالعزيز الخضيري

١٤/ ٧/ ١٤٣٣

"نسخة أولية "

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذه نبذة مختصرة في أصول التفسير جمعت فيها مهمات مسائل هذا العلم ، وخلصتها من النقول والتطويل ليحسن شرحها وحفظها ولتكون مقدمة للمبتدي وتذكرة للمنتهي ، وسميتها "الركيزة في أصول التفسير".

وأرجو الله أن يتقبلها ويجعلها خالصة ويباركها وينفع بها شداة العلم وأهل القرآن.

محمد بن عبدالعزيز الخضيري

mkh1384@gmail.com

مقدمات أصول التفسير

- **تعريفه** :الأصول : جمع أصل وهو ما ينبني عليه غيره.والتفسير : بيان معاني القرآن الكريم.

  وأصول التفسير : علم يعرف به كيفيةُ تفسير القرآن والحكمُ عند الاختلاف فيه.

- **وموضوعه** الأسس التي تضبط تفسير القرآن ويفهم بها كلام المفسرين.
- **وثمرته**: الفهم الصحيح لكلام الله تعالى والفصل بين المختلفين والرد على المحرفين.
- **ونسبته** : إلى علوم القرآن فهو أحدها، ولذا يذكر باباً في كتب علوم القرآن، كما أن له مؤلفات مستقلة من أمثلها مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية، ويذكره بعض المفسرين في مقدمات تفاسيرهم كابن جرير وابن كثير والماوردي وابن جُزَي والراغبُ الأَصْفَهاني، والقَاسمي، والطاهر ابن عاشور، وكثير من قواعده مبثوثة في ثنايا تفاسيرهم.
- **وفضل تعلمه**: فرع عن فضل تعلم القرآن.
- **وواضعه** : أئمة التفسير وعلوم القرآن.
- **واسمه** :أصول التفسير ويسمى قواعد التفسير وليس كل ما كتب بهذين الاسمين يراد به ذلك فقد يراد به علوم القرآن.
- **واستمداده** من علوم القرآن وأصول الفقه وقواعده وعلوم اللغة.
- **وحكم تعلمه**: فرض كفاية إلا لمن انتصب للتفسير فيكون عينياً.
- **ومسائله** تدور حول معرفة طرق التفسير والإجماع والخلاف فيه وقواعد الفهم والترجيح.

الباب الأول

طرق التفسير

للتفسير خمسة طرق معتبرة، تفسير القرآن بالقرآن وبالسُنَّة وبأقوال الصحابة وبأقوال التابعين وبالرأي والاجتهاد.

فأما الطريق الأولى فهي تفسير القرآن بالقرآن وهي أجل الطرق وأصحها، لأنه لا أحد أعلم من الله بكلامه، ولأن النبي ﷺفعله،

وهو نوعان :

١. **صريح** ويسمى تفسير القرآن للقرآن،
٢. **وغير صريح** ويسمى تفسير القرآن بالقرآن.

فالأول ما دَلَّ النَّصُّ صَرَاحَةً على التفسير ويجب قبوله، ولا يجوز رده .

وأما الثاني فهو مبني على اجتهاد المفسر وقد لا يكون صحيحاً، بل قد يفعله المبتدع .

وقد يكون التفسير متصلاً كقوله ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ﴾ الطارق: ٢ وقد يكون منفصلاً كقوله في الأنعام ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ الأنعام: ٨٢ فقد فسر الظلم في لقمان بقوله ﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ ﴾ لقمان: ١٣ فالأول أصرح والثاني أصعب.

وأنواعه كثيرة:

- منها **بسط الموجز** مثل قصة أصحاب السبت أوجزت في البقرة وبسطت في الأعراف

- ومنها **بيان المجمل** وهو ما احتاج إلى بيان كقوله ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ المائدة: ١ بينه بقوله بعده ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ المائدة: ٣
- ومنها **تقييد المطلق** وهو المتناول لواحد لا بعينه كقوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ آل عمران: ٩٠قيدت بقوله ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ النساء: ١٨
- ومنها **تخصيص العام** وهو الكلام المستغرق لما يصلح له بحسب الواقع دفعة بلا حصر كقوله ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨ خص بقوله ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٤
- ومنها **تفسير الغريب** وهو الذي يقل استعماله كقوله ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ الحجر: ٧٤ فسر السجيل بقوله ﴿ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴾ الذاريات: ٣٣
- ومنها **بيان المعنى** كقوله ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ المعارج: ١٩-٢١
- ومنها **تأكيد المفهوم** وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق كالمفهوم من قوله ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ المطففين: ١٥ جاء منطوقاً في قوله ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ القيامة: ٢٢ - ٢٣

ومن ألف في هذا النوع الصنعاني، وثناء الله الآمرتسري وقد تكلف، والشنقيطي وهو أحسنُها، وممن عني به فأجاد : ابن كثير.

ويشترط لمن يقوم به الإلمام بالقرآن وبمعانيه وعاداته وبالوجوه والنظائر والقراءات والروابط والسياق حتى لا يقع في محذور.

وأما الطريق الثانية فتفسير القرآن بالسنة وذلك لأن الله أمر رسوله ﷺ ببيان القرآن، ولأنه لا أحد من الخلق أعلم بمراد الله من رسوله ﷺ

وتفسيره نوعان:

- فالأول **صريح ويسمى التفسير النبوي**، وهو أن يقصد النبي ﷺ تفسيراً للآية بقوله أو فعله أو تقريره كقوله ﷺ : **إذا أحب الله عبدا نادى جبريل إني قد أحببت فلانا فأحبه قال فينادي في السماء ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض فذلك قول الله** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ مريم: ٩٦.[1] جعلني الله وإياك منهم.

فمتى ثبت الحديث وكان وارداً مورد التفسير للآية وجب قبوله وحرم رده .

ويجب تجنب الموضوع وما اشتد ضَعْفُه، أما الضعيف فيقدم على الأقوال دون إلزام به ويرجح به .

وأنواع تفسير القرآن بالسنة أربعة:

---

[1] أخرجه الترمذي (٣١٦١)

أولها : **أن ينص على تفسير آية ابتداءً** سواء قدم التفسير كما في المثال السابق أو أخّره كما ورد أنه ﷺ قرأ الكوثر فقال أتدرون ما الكوثر فقلنا : الله ورسوله أعلم ! قال : فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير "

وثانيها : **أن يشكل على الصحابة شيء فيبينه لهم** كما في قوله ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ الأنعام: ٨٢

وثالثها : **أن يتأول القرآن فيعمل بما فيه** كما في قوله ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ ﴾ النصر: ٣

ورابعها : **أن يتلو الآية في موطن يعرف به معناها،** مثل قوله في غزوة بدر ﴿ سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ ﴾ القمر: ٤٥

- **وأما النوع الثاني وهو غير الصريح:** ويسمى تفسير القرآن بالسنة وهو أن يقوم المفسر بجمع الأحاديث التي يصلح أن تكون تفسيراً للآية. وهو محل اجتهاد ، ولا يقبل إلا من عالم.
- **وأنواعه كثيرة :**

منها : **بيان التأكيد** كقوله ﷺ : **"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"** فإنه موافق لقوله ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ النساء: ٢٩وهذا كثير.

ومنها : **بيان المجمل** كأعداد الصلوات وكيفياتها.

ومنها : **تخصيص العام** كتخصيص قوله ﷺ **" ليس لقاتل ميراث"** لعموم قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ النساء: ١١

ومنها: **تقييد المطلق** كتقييد قوله ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨ بأن تكون اليمنى ومن مفصل الكف وأن تبلغ السرقة النصاب كما جاءت بذلك السنة.

ومنها : **إيضاح المشكل** كما في قوله ﴿ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ﴾ الانشقاق: ٣قال ﷺ :**"يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر "**[1]

ومنها : **بيان ما سكت عنه القرآن،** كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها.

والكتب المصنفة في تفسير القرآن بالسنة بنوعيه على صنفين:

الأول: من اقتصر على رواية المأثور دون زيادة كعبد الرزاق (٢١١) وابن مردويه (٤١٤) وعبد بن حميد (٢٤٩) وابن أبي حاتم (٣٢٧) وابن المنذر (٣١٨) وكلها مسندة والثلاثة الأخيرة مع الطبري لايكاد يشذ عنها شئ من التفسير المرفوع والموقوف والمقطوع كما قال ابن حجر

ومنها الدر المنثور للسيوطي (٩١١) وهو مجرد من الأسانيد ومختصر من كتابه المفقود ترجمان القرآن.

والثاني: من ذكر ما يتعلق بالآيات من لغة وقراءات وفقه ونحوها كابن جرير وابن كثير وهو أبلغها في تقصي الأحاديث المرفوعة .

ويجب التثبت في الأحاديث المرفوعة وتحرم رواية الموضوع منها إلا على سبيل التبيين، وقد كان المتقدمون يُعنون بذكر الأسانيد سواء مع كل حديث كما فعل الطبري، أو في المقدمة كما فعل الثعلبي، ثم حذفت طلباً للاختصار وتحاشياً لطول الأسانيد ، وبقيت المرويات على

---

[1] رواه البخاري

سبيل الجزم ومن هنا وقع الالتباس وفقد الناس الثقة بكثير المرويات، وحذف الأسانيد أشد خطراً من الإسرائيليات والأحاديث الموضوعة .

ومظنة الموضوعات في أبواب فضائل القرآن إذ الصحيح منها قليل، وفي أسباب النزول كقصة الغرانيق وقصة طلاق زينب بنت جحش وحديث علي في التصدق بالخاتم ، وفي فضائل آل البيت عند الشيعة .

وكتب التفسير التي هي مظنة الموضوعات : تفسير الثعلبي والواحدي والقشيري والسلمي والزمخشري.

وأما الطريق الثالثة : فهو تفسير القرآن بأقوال الصحابة وذلك ؛ لأن الله زكاهم ، ولأنهم أهل اللسان ، وقد شهدوا التنزيل ، وعرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن ، ولسلامتهم من البدع ، ولحسن أفهامهم.

وكانوا يفسرون بالقرآن وبالسنة وباللغة ويروون عن أهل الكتاب، كما أنهم كانوا يجتهدون واجتهادهم خير من اجتهاد من جاء بعدهم.

ويجب قبول تفسيرهم إذا أجمعوا عليه، وله حكم الرفع إذا لم يكن للرأي فيه مجال كصريح أسباب النزول والإخبار عن الغيبيات إلا إن كان في المروي شبهة الخبر الإسرائيلي ، وكان الراوي مشهوراً بالأخذ عن بني إسرائيل.

وإذا اختلفوا فيرجح بين أقوالهم بالمرجحات المعروفة كشهود الحادثة وشهرة الصحابي وصحة السند وموافقة السياقِ والمشهورِ من اللغة.

ولا يجوز الخروج عن أقوالهم إذا نصوا على فساد ما عداها، وإذا لم ينصوا فقولان، وفصل آخرون فقالوا بالجواز إن لم يعارض القول المحدث أقوال السلف.

وليعلم أن الاستدلال بالآية على أمر لم يستدل به السلف أو الاستنباط منها جائز وواقع وليس داخلاً في المسألة السابقة.

- والصحابة على فضلهم جميعا متفاوتون في العلم والفهم كتفاوتهم في الفضل .
- ومنهم مكثرون في التفسير كابن عباس وابن مسعود وعلي وأُبيّ ، ومنهم متوسطون كالشيخين وعثمانَ وزيدٍ وأبي موسى وابنِ الزبير، ومنهم مقلون كابن عمرَ وجابر وابنِ عمرو رضي الله عنهم جميعاً.

  ولا صلة لهذا بمروياتهم عن الرسول ﷺ .

والعلم بالمكثر منهم يفيد في الترجيح.

وأجلهم قدرا فيه ابن عباس لدعاء الرسول ﷺ ولملازمته له ولكبار أصحابه ولتأخر وفاته وكثرة الآخذين عنه.

وقد كثر المنسوب إليه فلزم التثبت وإذا اختلفت أقواله فإن كانت من قبيل اختلاف التنوع فلا ضير، وإن كانت من التضاد نُظِرَ في الأسانيد ثم التواريخ ثم المرجحات.

وأهم الطرق عن علي ثلاثة :

١. طريق الزهري عن علي –زين العابدين– عن أبيه الحسن عن أبيه، وهي من أصح الأسانيد .

٢. وطريق هشام بن عروة عن محمد بن سيرين عن عَبيدة السَّلماني عنه ، وهذه يخرج منها البخاري.

٣. وطريق ابن أبي الحسين عن الطفيل عنه وهي صحيحة أيضاً.

وأهم الطرق عن ابن عباس تسعة :

١. طريق أبي صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة الوالبي عنه وقد اعتمدها البخاري فيما يعلقه في تراجم الأبواب وهي من أجود الطرق.

٢. طريق عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير عنه وهي نسخة يحتج بها.

٣. طريق شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عنه وهي طريق صحيحة.

٤. طريق جويبر بن سعيد وأبي روق ومقاتل بن سليمان عن الضحاك بن مزاحم عنه، وفيها كلام.

٥. طريق الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة وهي طريق حسنة ونسخة مستقلة .

٦. وطريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن عمه عن أبيه عن أبيه عطية بن سعد العوفي عنه، وهو مسلسل بالضعفاء وقد يتساهل فيه لأن حديثهم عن كتاب وقد أخرج منها الطبري كثيراً.

٧. طريق السدي عن أبي مالك غزوان الغفاري عنه وقد أخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم.

٨. طريق الكلبي عن أبي صالح باذام مولى أم هاني عنه، وهي من أوهى الطرق عن ابن عباس وقد أخرج منها ابن المنذر وسعيد بن منصور والثعلبي وغيرهم.

٩. طريق جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن نافع الأزرق ولا تثبت كنسخة.
و المحاورة بين ابن عباس ونافع لها أصل.

وأهم الطرق عن أُبَيٍّ: طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عنه وهي طريق حسنة ونسخة مستقلة أخرج منها الطبري وابن أبي حاتم.

وأهم الطرق عن ابن مسعود: طريق السدي عن مُرَّة الهمداني عنه وقد خرج منها الطبري والحاكم وغيرهما.

وغالب هذه الأسانيد نسخ، والنسخة : مجموعة من الأقوال في التفسير مروية بإسناد واحد عن أحد أئمة التفسير .

والعلماء يسامحون فيها أكثر من المرويات بالمشافهة لأن الخطأ فيها قليل، ولذا تقدم عليها عند التعارض.

وغالب هذه النسخ مفقود أو في حكمه ويستدل على وجودها : بالنص عليها كالنسخة عن أُبيّ ،أو باستقراء الأسانيد التي تتكرر : أو بالإشارة إلى ذلك في ترجمة المفسر.

وأما الطريق الرابعة فهو تفسير القرآن بأقوال التابعين لأنهم تلقوا عن أعلم الناس بالتفسير وهم الصحابة ، ولكونهم في القرون المفضلة ، وأدركوا عصر الاحتجاج باللغة ، ولقلة البدع في عهدهم ، وقد احتج بتفسيرهم الأئمة .

وقد كان التابعون ثلاث مدارس، مدرسة بمكة ومدرسة بالمدينة ومدرسة بالعراق.

فأما مدرسة مكة ، وإمامها ابن عباس ومن تلاميذه سعيد بن جبير (٩٥)، ومجاهد (١٠٤) وعكرمة (١٠٥) وطاووس (١٠٦) وعطاء بن أبي رباح (١١٥). وأهلها أعلم الناس

بالتفسير.

وأما مدرسة المدينة فإمامها أُبيّ بن كعب ويشاركه زيد وأبو سعيد ومن تلاميذها أبو العالية الرياحي (٩٠) ومحمد بن كعب القرظي (١٠٨) وزيد بن أسلم المدني (١٣٦) ومالك بن أنس (١٧٩) وهم أعلم الناس بالمغازي يليهم أهل الشام ثم أهل العراق، وقد عنوا بالقراءات وبقيت فيهم إلى اليوم .

وأما مدرسة العراق فإمامها ابن مسعود ومن تلاميذه علقمة بن قيس (٦١) ومسروق (٦٢) والشعبي (١٠٤) والحسن البصري (١١٠) وقتادة (١١٨) ومنهم نشأت مدرسة الرأي.

وكانوا يفسرون القرآن بالقرآن وبالسنة وبأقوال الصحابة كما كانوا يجتهدون ويروون عن أهل الكتاب أكثر من الصحابة.

ويجب قبول ما أجمعوا عليه.وأما ما اختلفوا فيه فيرجح بينهم ، وكلامهم في المغيبات وأسباب النزول ليس له حكم المرفوع، بل منه ما يقبل وما يرد بحسب القرائن.

وما رووه عن أهل الكتاب له حكم الإسرائيليات. والإسرائيليات هي الأخبار المنقولة عن كتب أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغالبها من التوارة وشروحها ولذا قيل إسرائيليات نسبة لنبي الله إسرائيل ﷺ أبي اليهود، وقد فشت أخبارهم لإسلام علمائهم، وانتشار كتبهم ، وللإذن بالتحديث عنهم.

والإسرائيليات على ثلاثة أنواع:

الأول: **ما وافق النصوص فهو حق** ومنه ما ورد أن حِبراً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع. فضحك النبي ﷺ تصديقاً لقول الحبر ثم

قرأ ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ ﴾ الزمر: ٦٧

والثاني: **ما خالف النصوص فهو باطل لا تجوز روايته** ، مثل ما روى جابر قال : كانت اليهود تقول إذا جامع الرجل المرأة من ورائها جاء الولد أحول فنزلت :﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ البقرة: ٢٢٣

والثالث: **مالم يرد في النصوص خلافه ولا تحيله العقول فيجب التوقف في تصديقه وتكذيبه وأما روايته فجائز** ؛ لقوله ﷺ :**" بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"**[1]

وغالب ما يروى عنهم لا فائدة فيه.

ولا يجوز سؤالهم عن شيء من أمور الدين لحديث عمر" **أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب "** وقد كان الصحابة يروون عنهم والتابعون كذلك وإن كانوا أكثر رواية لكن في غير محل النهي ، ويردون عليهم أباطيلهم.

ومدار عامة الإسرائيليات على سبعة هم عبد الله بن سلام (٤٣) ولعله أقلهم وكعب الأحبار (٣٢) ووهب بن منبه (١١٥ تقريباً) وقتادة (١١٨) وابن جريج (١٥٠) وابن اسحاق (١٥٠) والسُدِّي (١٢٧) وهو أكثرهم

والمفسرون منهم من يذكر الإسرائيليات بالإسناد ولا يعقب، كمقاتل والثعلبي وقد أكثر، وأما الطبري فينتقد أحياناً ويسكت أحياناً، ومنهم من يذكرها وينقدها كابن كثير وهو

[1] رواه البخاري

أمثلهم والآلوسي ، والأسوأ أن يذكرها ولا يسندها كالخازن ، ومنهم من ينكرها جملة وتفصيلاً كصاحب المنار وبعض المعاصرين.

والتثريب على من يروي ما جازت روايته من أخبارهم غير سديد، كيف وقد دلت النصوص على جوازه وقد تتابع عليه الأئمة، لكن الاعتماد عليها في تفسير النصوص مذموم وكذا رواية الأباطيل منها.

وقد تسامح العلماء في أسانيد التفسير عن الصحابة والتابعين ولم يشددوا لأنه ليس كلاماً للمعصوم ، ولأن التشديد يفضي إلى الحرج ، ولأن الأصل المعنى وهو معروف من جهة اللغة والسياق ونحوهما، ولأنه لا يترتب على ذلك حلال ولا حرام غالباً.

وتجريد التفسير من المرويات التي لا تثبت بموازين المحدثين جناية كبيرة لم يعملها المتقدمون.

والتشديد معتبر إذا كان التفسير مرفوعا، أو كان مثله لا يقال بالرأي، أو كان في الحلال والحرام، أو تعارضت الروايات عن المفسر، أو كان المروي منكراً ، أو مخالفاً لنص أو إجماع أو للمشهور المعروف عند العرب أو لإثبات القراءة.

الطريق الخامسة : تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد. وهو جائز إذا كان من أهلٍ، ووافق اللغة، ولم يخالف ما هو أقوى منه وطابق القواعد المعتبرة.

والخلاف في قبوله ورده أقرب إلى اللفظي ؛ لأن من أجازه أراد الرأي الممدوح ، ومن حرمه أراد الرأي المذموم.

وقد تورع عن القول في التفسير أقوام خشية القول على الله بغير علم والوقوعِ في المذموم من الرأي، وكان بعض السلف لا يتكلم في التفسير أصلاً كعروة ولا يعرف ذلك في الصحابة، وبعضهم لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن كابن المسيب.

والقول في التفسير بغير علم أو بهوىً محرمٌ وردت في النهي عنه أحاديث ضعيفة ومعانيها حق دلت عليها الآيات.

والذين فسروا القرآن بالرأي المذموم لا يخرجون عن صنفين:

أولهما : من اعتقد معاني ثم أراد حمل ألفاظ القرآن عليها، سواء سلب لفظ القرآن ما دل عليه أو حمله على ما لم يدل عليه، وإذا كان المعنى الذي ذكروه صحيحاً في نفسه كان خطؤهم في الدليل وإذا كان فاسداً كان الخطأ في الدليل والمدلول.

وثانيهما : من فسر القرآن بمجرد ما يسوغ في اللغة كالذي فعله أبو عبيدة معمر بن المثنى وقد أنكروا عليه ، إذ لا بد من اعتبارات أخرى يصح بها التفسير كالتفسير بالقرآن وبالسنة ومراعاة السياق وأسباب النزول ومراعاة الأشهر ونحو ذلك.

الباب الثاني

الإجماع والاختلاف في التفسير

التفسير إما يكون مجمعاً عليه أو يكون مختلفاً فيه، فهذان نوعان:

النوع الأول : المجمع عليه، وهو ما اتفق المفسرون بعد وفاة الرسول ﷺ على تفسيره في أي عصر كان، وهذا يشمل الإجماع في عهد الصحابة ومن بعدهم. كما يشمل نوعي الإجماع الصريح والسكوتي ، وهو أن يقول أحدهم قولاً فيبلغ المجتهدين ويسكتون ولا ينكرون حتى ينقضي العصر، ومثل السكوتي الاستقرائي وهو أن تُستقرأ أقوال المفسرين فلا يعثر فيها على خلاف،

والإجماع حجةٌ، متى ثَبَتَ فإنه يجب المصير إليه وتحرم مخالفته، ولا يمكن أن تجتمع الأمة على خلاف نص أبداً، ولا أن تجتمع الأمة على خطأ.

والتفسير المجمع عليه كثير، خصوصاً إذا قلنا إن غالب اختلاف المفسرين هو من باب اختلاف التنوع الذي يمكن اجتماع الأقوال فيه.

والواجب معرفة ما أجمعوا عليه لئلا ينقض الإجماع وليكون التفسير على الأثبت.

ويقع المفسر في مخالفة الإجماع إذا ضعفت عنايته بآثار السلف وتمييز صحيحها من سقيمها، وإذا اعتقد بدعةً ثم حمل القرآن عليها، وإذا فسر القرآن بمجرد اللغة، أو اعتد بالقول الشاذ، أو القول الذي انعقد الإجماع قبل حدوثه ، أو اعتمد في نقل القول المخالف على رواية ضعيفة لا تثبت عمن نسبت إليه.

ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف فإنه يتضمن أنهم جهلوا الحق وضلوا عنه.إلا أن يكون المعنى مما لم يتعرض له الصحابة أو كان من قبيل الاستنباط أو كان استدلالاً بالآية على أمرٍ لم يستدل به السلف فإن هذا جائز ولا يقتصر على قوم بعينهم.

وإنكار المجمع عليه حرام، فإن كان الإجماع على معلومٍ من الدين بالضرورة كفر المنكر وإلا فلا، وإطلاق التكفير على منكر الإجماع باطل.

ومن فوائد الإجماع إظهار حجم الأمور التي اتفقت فيها الأمة بحيث لا يستطيع أحد تحريف كتاب رب العالمين وإفساد دين المسلمين ، وبسببه تأتلف القلوب، ويشنع به على المخالفين ، وترتفع الاحتمالات التي ترد على النص من تأويل ونسخ وتخصيص ونحوها، ، ويقوي الإجماعُ الدليلَ الضعيف كما في قوله ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ ﴾ النساء: ١٢ فقد قرأها سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) وهي قراءة شاذة، وأجمع الناس على ذلك فزال الضعف.

ولم يكن المفسرون يصرحون بذكره كثيراً ؛ لأنه الأكثر، وإذا ذكروه فإنما يكون لأسباب منها:

وجود اشتراك في معنى فيحكون الإجماع دفعاً لإرادة الاشتراك كقوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ البقرة: ٢٣١ فإنهم أجمعوا على أن (بلغن) بمعنى : قَارَبْن لأنها تأتي بهذا المعنى وبمعنى انتهين.

ومنها تحرير محل النزاع كما في قوله ﴿ وَإِذۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡفُرۡقَانَ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ البقرة: ٥٣ فذكروا الإجماع على أن المراد بالكتاب : التوراة تحريراً لمحل النزاع في الفرقان.

ومنها أن يذكر الإجماع على ما اجتمعت عليه الأقوال المختلفة كما في قوله ﴿ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ﴾ البقرة: ٥٧ فذكروا أن الإجماع منعقد على أن السلوى طير واختلفوا من أي الأنواع.

ومنها الرد على المخالفين كما في قوله ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ الحجر: ٩٩ فحكوا الإجماع أن اليقين هو الموت رداً على من زعم أنه منزلة من بلغها سقطت عنه التكاليف.

ومنها دفع توهم معنى فاسد كالإجماع على أن السجود للتحية لا للعبادة في قوله ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾ يوسف: ١٠٠

ومنها مخالفة تأويل الآية للظاهر كما في قوله ﴿ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ البقرة: ٥٤ فقد أجمعوا أن المعنى ليقتل بعضكم بعضاً وغير ذلك من الأسباب.

وأكثر المفسرين حكاية للإجماع : الطبري، ومذهبه أن الإجماع لا يضره مخالفة الواحد والاثنين، ويُفرِّق بين الألفاظ فإذا قال : أجمع أهل التأويل فإنه لا يقصد الإجماع المنضبط، وإذا قال أجمع أهل التأويل جميعاً لا خلاف بينهم فإنه لا ينخرم.

النوع الثاني: التفسير المختلف فيه، ووقوع الاختلاف قدر محتوم ، لاختلاف الناس -إذا صحت مقاصدهم – في كثرةِ العلم وقُوّةِ الفهم، والاحتمال في بعض النصوص.

والمذموم منه ما كان في الأصول أو التشكيك فيها أو أدى إلى العداوة أو التفرق أو كان بغير علم أو كان للمماراة والجدل بالباطل أو للهوى، وقد تمارى الصحابة مرة في آية حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله ﷺ مغضباً قد احمرّ وجهه يرميهم بالتراب ويقول: "مهلاً يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يُكَذِّب بعضُه بعضاً، بل يصدق بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه"[1]

ولوقوع الاختلاف أسباب كثيرة أفردها الناس بالتصنيف ومن أسبابه عند المفسرين:

١ -الاشتراك، وهو كون اللفظ يدل على أكثر من معنى في كلام العرب. وهو نوعان:

أ – متضاد ، مثل (كعسعس) بمعنى أقبل وأدبر و(القرء) بمعنى الطهر والحيض.

ب -وغير متضاد، مثل (بالبيت العتيق) فقيل القديم، وقيل المعتق من الجبابرة ، و(قسورة) للأَسَد والصَّائِدِ.

وحمل المشترك على معانيه جائز ما لم يمنع منه مانع كما في (القُرْء)

٢ -الاختلاف في مرجع الضمير كما في قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ﴾ الانشقاق: ٦ فضمير (ملاقيه) قيل يرجع إلى الرب وقيل إلى الكدح، وقد

[1] رواه أحمد وصححه الألباني.

تعدد الضمائر والمراجع كما في قوله (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) ففي (يرفعه) ضميران، وكل واحد يرجع إلى مرجع لا يرجع إليه الآخر.

٣ -والاختلاف في تقدير المحذوف مثل :﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ النساء: ١٢٧قيل : ترغبون في نكاحهن وقيل : ترغبون عن نكاحهن، ومثل : ﴿ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ الجاثية: ٢٣ قيل : على علم من الله وقيل : من العبد.

٤ -والاختلاف في التصريف كقوله : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ البقرة: ٢٨٢ قيل أصلها (يُضَارَر) فيكون نهياً عن الإضرار بالكاتب والشهيد، وقيل (يضارر) فيكون نهياً للكاتب والشهيد عن المضارة

٥ -والاختلاف في إرادة الحقيقة والمجاز، والحقيقة : هي استعمال الكلمة فيما وضعت له، والمجاز هو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، كقوله: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ المدثر: ٤ قيل : الثياب المعروفة وقيل النفس وهو مروي عن مجاهد وقتادة.

٦ -والاختلاف في تقدير الموصوف كقوله :﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ النور: ٢٦ قيل : النساء الخبيثات وقيل : الكلمات الخبيثات.

٧ -والاختلاف في القراءات كقوله: ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ التكوير: ٢٤أي بخيل ، وفي قراءة (بظنين) أي بمتهم.

٨ -والاختلاف لأجل عدم بلوغ الدليل: فقد وقع الخلاف في عدة المتوفى عنها الحامل، هل هو بوضع الحمل كما قال ابن مسعود أو بآخر الأجلين كما قال علي وابن عباس ،

ولم يعلما بحديث أم سلمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج " رواه مسلم

٩ -الاختلاف في أساليب تفسير اللفظ: فيعبرون باللفظ المطابق وبلازمه وبجزء المعنى وبالمثال وبالقياس، وذلك أن السلف يدور تفسيرهم على هذه كلها.

فالتفسير باللفظ المطابق: هو تفسير الكلمة بما وضعت له في كلام العرب.

والتفسير باللازم: هو ذكر ما يلزم من اللفظ عقلاً أو شرعاً، أو هو دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازمٍ له لزوماً ذهنياً أو خارجياً. مثل قوله ﴿ فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾ الواقعة: ٦٥ قال ابن عباس : تَعَجَّبُون، وقال عكرمة: تَلاوَمُون، وقال الحسن: تَنْدَمُون، وهذا كله من لازم التفكه، وحقيقة التفكه: تطرحون الفكاهة والمسرة عن أنفسكم.

ومثله (الودود) قيل هو المحب لأوليائه وهذا تفسير مطابق، وقيل هو المحبوب من أوليائه وهو تفسير باللازم.

واعلم أن السلف قد يفسرون صفات الله بلازمها، وهذا ليس من باب التأويل المذموم لأنهم لا يريدون نفي المعنى الحقيقي بخلاف المتأخرين.

وأما التفسير بجزء المعنى فهو التفسير ببعض ما يدل عليه اللفظ مثل قوله: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴾ الرحمن: ٧ فالميزان : هو العدل في قول الأكثر، وقال ابن عباس وقتادة والحسن: إنه الميزان المعروف وهذا جزء من العدل.

وكذا قوله ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ﴾ البقرة: ٢٦٩ فقيل الحكمة: القرآن وقيل: الفهم وقيل: النبوة وقيل: العلم بالدين، وكل هذه أجزاء من المعنى ، والمعنى: الإصابة في القول والفعل.

وأما التفسير بالمثال: فهو تفسير اللفظ العام ببعض أفراده مثل ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾ الماعون: ٧ فيقال: القِدْر أو الفأس أو القصعة.

والتفسير بالمثال لا يقصد به الحصر، وقد ورد في التفسير النبوي كما في قوله ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ الأنفال: ٦٠ قال ﷺ : ألا إن القوة الرمي، ومثله قوله ﷺ لعائشة وهو يشير إلى القمر: "استعيذي بالله من شر هذا الغاسق إذا وقب".

وأما التفسير بالقياس: فهو إدخال المفسر في دلالة الآية معنى غير معناها الظاهر، لوجود شبه بين المعنيين وهو أقل الأساليب وجودا في تفاسير السلف، مثل قوله ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ النساء: ٤٣ فقد قال عكرمة في معنى سكارى: إنه النعاس، وهذا قياس.

ويشترط لصحة التفسير به أربعة شروط كما ذكر ابن القيم:

١. أن لا يناقض معنى الآية
٢. وأن يكون معنى صحيحاً في نفسه.
٣. وأن يكون في اللفظ إشعار به.
٤. وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم.

والتفسير الإشاري نوع من أنواع القياس.

فصل في أوجه الاختلاف

يقع الاختلاف في أقوال العلماء على وجهين: تضاد وتنوع. والتنوع في التفسير أكثر من التضاد بخلاف الأحكام.

فالوجه الأول: اختلاف التضاد: وهي الأقوال التي لا يمكن اجتماعها بحيث إذا قيل بإحداها امتنع القول بغيرها. ومن أمثلته الخلاف في قوله: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ البقرة: ٢٣٧ فقيل: هو الزوج وقيل: ولي المرأة.

والوجه الثاني؛ اختلاف التنوع: فهو ما أمكن اجتماع الأقوال فيه، وهو أَضْرُب:

الضرب الأول: أن تختلف العبارات مع اتفاق المعنى، وهو كثير جدا، مثل أقوالهم في تفسير ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ الإسراء: ٢٣ أي حكم أو وصى أو أمر أو أوجب. وأقوالهم في تفسير ﴿ أَن تُبۡسَلَ ﴾ الأنعام: ٧٠ قيل: تحبس وقيل: ترتهن، وتفسير ﴿ لُغُوبٌ ﴾ فاطر: ٣٥، ق : ٣٨ قيل: نصب وقيل: عناء وقيل: سآمة.

وجمع الأقوال يعين على فهم المقصود واكتمال المعنى لأنه لا تكاد توجد كلمة تنوب عن كلمة من كل وجه.

الضرب الثاني: أن تختلف العبارات والمعاني ويتحد المراد، مثل تفسيرهم للصراط المستقيم قيل: هو السنة وقيل: القرآن وقيل: الإسلام، فالعبارات مختلفة والمعاني كذلك، والمراد واحد وهو الدين القويم.

ومن هذا الضرب ما جرت به عادة السلف أنهم يتوسعون في تفسير الآية بذكر معاني لم تدل عليها الآية لكن دلت عليها نصوص أخرى مثل قولهم في ﴿كُوِّرَتۡ ﴾ التكوير: ١ ألقيت في النار.

الضرب الثالث: التفسير بالمثال، مثل قوله: ﴿ ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ التكاثر: ٨ قيل في النعيم: هو الأمن والصحة، وقيل تخفيف الشرائع، وقيل الإدراك بحواس السمع والبصر، وقيل: الماء البارد.

ويدخل ضمنه ما يذكره المفسرون من القصص أو أسباب النزول فإذا قيل: نزلت هذه الآية في كذا، فإن المراد غالباً المثال.

وهذا النوع والذي قبله هما الغالبان على تفسير السلف.

الضرب الرابع: أن يكون اللفظ مشتركاً، وقد تقدم معناه ومثاله، ويضاف إليه المتواطئ: وهو نسبةُ وجودِ معنى كلِّي في أفراده وجوداً متوافقاً غير مُتَفَاوت كالإنسانية لزيد وعمرو ومنه اسم الجنس والأوصاف والضمائر.

مثال الأول: قوله ﴿ وَٱلۡفَجۡرِ﴾ الفجر: ١ قيل: عام في كل فجر، وقيل: أول فجر في ذي الحجة، وقيل: أول فجر من أيام السنة.

ومثال الثاني: (الخُنَّسْ) قيل: بقر الوحش وقيل: الكواكب والنجوم.

ومثال الثالث: ﴿ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴾ العاديات: ٧ فالضمير في (إِنَّهُ) يعود على الإنسان وقيل على الرب سبحانه.

فصل في ما لا يعتد به من الخلاف

واعلم أن من الخلاف ما لا يعتد به أصلاً وهو نوعان:

الأول: ما كان من الأقوال خطأً مخالفاً لمقطوع به في الشريعة.

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس كذلك .

فصل في كيفية النظر في الأقوال

وينبغي على المفسر أن ينظر في الإجماع، فإن وجده لم يحتج إلى النظر إلى ما سواه، وإذا حكي الخلاف فينبغي أن يُحدد محلّ الخلاف وهو ما يسمى بتحرير مَحَلِّ النزاع، ثم يَجمَع الأقوال ويستوعبها ، ثم يعرفَ السبب الذي أوقع في الخلاف ، ثم يُبَيِّن نوع الخلاف؛ تضادٌّ أو تنوعٌ، ثم يبينَ رجوعَ الأقوال إلى معنى كلِّي في اختلاف التنوع، ويبين وجهة كل مفسر في اختيار القول، ثم يحاول الجمع بين ما يمكن جمعه، وإلا لزم الترجيح.

وليُعْلَم أن المفسرَ إذا اختار أحدَ المعاني فلأنه أظهر عنده أوأليق بحال السائل أو أراد الإيضاح بمثال أو أخبر عن الشيء بلازمه أو ثمرته كما ذكر الزركشي.

فصل في الترجيح بين الأقوال

وإذا وقع الخلاف فلا تخلو الأقوال من أربعة أنواع:

١. أن تكون الأقوال متضادة فيلزم الترجيح، كالخلاف في (الذي بيده عُقَدة النكاح) والقرء .

٢. أن يكون في الأقوال ما تشهد النصوص أو الإجماع ببطلانه فيلزم رده، مثل قول سعيد بن المسيب: ما أكل آدم من الشجرة وهو يَعْقِل ولكنّ حواء سقته الخمر حتى إذا سكر قادته إليها فأكل، فمثله معارض لوصف خمر الجنة بقوله ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ الصافات: ٤٧ ومثله من ادعى جواز الجمع بين تسع نسوة مستدلاً بقوله ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ النساء: ٣ فقد وقع الإجماع على حرمة الجمع بين أكثر من أربع حرائر.

٣. أن تكون الأقوال محتملة في الآية بشكل متساوٍ أو متقارب فلا يلزم الترجيح لكون الأقوال كلها صحيحة. مثل خلافهم في معنى (ما) في قوله ﴿ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴾ عبس: ٧ هل هي نافية أو استفهامية. ومثل خلافهم في السائل في قوله ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ الضحى: ١٠ هل هو سائل المال أو سائل العلم.

٤. أن تكون الأقوال محتملة وبعضها أولى من بعض، فالترجيح هنا لا يراد به إبطال غير الراجح، ومثله﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ النور: ١٢ فقيل: ظن المؤمنون بأنفسهم خيراً أي بإخوانهم، فعبر عن الأخ بالنفس لشدة الارتباط. وقيل: ظن المؤمنون بأنفسهم خيراً فحملهم ذلك على أن يقيسوا إخوانهم

على أنفسهم فينزهوهم عن الوقوع في الإثم، وهذا أرجح لأنه إبقاء للفظ النفس على ظاهره، ولموافقته قصة أبي أيوب في سبب النزول.

فصل

في ما تجب مراعاته عند الترجيح

إذا أراد المفسر الترجيح بين الأقوال فإنه يقدم ما دل عليه القرآنَ، والسُّنةَ، وما وافق أقوال الصحابة والتابعين وإجماعهم ، ويراعي السياق وهو ما يسبق الآية وما يلحقها ، ويبقي الألفاظ على ظاهرها وعمومها وإطلاقها وحقيقتها ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك كله، وإذا تعارضت الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية قدمت الشرعية إلا بدليل، لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة.

ويجب تفسير الألفاظ بالمعهود من كلام الله والمعهود من كلام العرب، لا بالغريب والمنكر.

وما وافق سبب النزول الصحيح الصريح مقدم على ما خالفه .

وما كان فيه مخالفة للعقل الصريح أو طعن في الأنبياء يجب رده.

والأصل بقاء الآية على ترتيبها، وإذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد قدم التأسيس.

وكذلك إذا دار بين التأصيل والزيادة قدم التأصيل.

وتوضيح ذلك في باب قواعد التفسير، وبسطه في كتب قواعد التفسير وقواعد الترجيح ونحوها.

الباب الثالث

قواعد التفسير

القواعد: جمع قاعدة وهي الأساس الذي يبني عليه غيره.

واصطلاحاً: هي حكم كلي يتعرف به على أحكام جزئياته.

وقواعد التفسير: هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن ومعرفة الراجح من الأقوال

ومعرفة القواعد مهم لطالب العلم لأنه لا بد للطالب أن يكون معه أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليكون كلامه بعلم وعدل.ولأنها تنبه على العلل ومآخذ الأحكام، وبها يحصل الفرقان بين المسائل المشتبهة والأقوال المختلفة، وبها تجتمع الفروع المنتشرة.ثم إن حفظها سهل لقلة ألفاظها وحسن سبكها.

وهي نوعان:

قواعد عامة: وهي ما ينتفع به المفسر لفهم كلام الله وحسن الاستنباط منه.

وقواعد ترجيحية: وهي ما يستعمله المفسر للترجيح بين الأقوال المختلفة وإبطال الباطل منها، وبعض القواعد يصلح لهذا وذاك.

وسنذكر جملة من القواعد مع ما يوضحها من الأمثلة.

١ -العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: فإذا نزلت الآية أو السورة على سبب خاص فإن العمل بعموم ألفاظها لا بالسبب الذي نزلت من أجله، مثاله: سورة الليل؛ نزلت في أبي بكر بالإجماع ولكن ألفاظها تشمل غيره ممن هو على شاكلته، وقوله ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ الكوثر: ٣ نزلت في العاص بن وائل وهي عامة في كل مبغض لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢ -الأصل في الآية الإحكام فلا يقال بالنسخ إلا عند انتفاء حكمها من كل وجه، ومعرفة التاريخ ، وبهذا عرف بطلان ادعاء نسخ آيات الأمر بالصبر المكية بآية السيف ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ التوبة: ٥ فإن آيات الصبر محمولة على من كان حاله كحال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من الضعف وقلة الحيلة، وآية السيف محمولة على من كان حاله كحال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح.

٣ -ما وافق الرسم مقدم على ما خالفه، فالقول الذي يوافق رسم المصحف مقدم على الذي يخالفه ومثاله: ﴿ سَلۡسَبِيلٗا ﴾ الإنسان: ١٨ قيل: هي جملة بمعنى سل سبيلاً موصلاً للجنة وقيل: هو اسم للعين وهذا موافق للرسم.

٤ -تجب مراعاة السياق إلا بدليل، ومثاله: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖ ﴾ الأنعام: ٩١ فقيل: هذا في اليهود، وقيل: بل في المشركين، وهذا هو الموافق للسياق لأن السورة مكية وسياق الآيات في مجادلتهم.

٥ -الأصل إبقاء الآيات على ظاهرها إلا بدليل والمقصود بالظاهر هو المعنى المفهوم من مدلول النص بمقتضى الخطاب العربي فقوله: ﴿ مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ ﴾ الرحمن: ١٩ فإن المراد بالبحرين المالح والحلو خلافاً للرافضة قالوا: علي وفاطمة. وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾ البقرة: ٦٧هي : الحيوان المعروف خلافاً للصوفية الذين قالوا: إنها النفس، وفي قوله ﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾ المائدة: ٦٤ أي يدان لله تليقان بجلاله من غير تمثيل ولا تأويل خلافاً لمن قال هما نعمتاه أو قدرتاه.

٦ -الأصل مراعاة معهود القرآن ففي قوله ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ﴾ النور: ٣١ فإن الزينة في القرآن غلب استعمالها على ما يزين به الشيء وهو من أصل خلقته مثل

قوله ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾ الأعراف: ٣١ وقوله ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ النور: ٣١ وغيرها من الآيات فالزينة في الآية ما تزينت به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، وليس وجهَهَا وكفيها.

٧ - لا يجوز حمل الآية على تفصيلات غيبية لا دليل عليها؛ مثل قوله﴿ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ هود: ٤٠ قيل: كانوا سبعة أو ثمانية أو عشرة أو ثمانين وكل هذا لا دليل عليه.

ومنه في قوله ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ الإسراء: ٧٩ قال مجاهد: يجلس معه على عرشه، وهذا أمر غيبي لم يقم عليه دليل ؛ وقد صح أن المقام المحمود هو الشفاعة.

٨ - وليس كل ما صح في اللغة صح به التفسير، ومنه قوله تعالى ﴿ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ ﴾ الأنفال: ١١ قال بعضهم: هذا كناية عن الثبات في الحرب ورباطة الجأش والصحيح أن تثبيت الأقدام هنا عدم غوصها في الأرض.

٩ - يجب حمل الآية على المشهور دون المنكر والقليل، ومنه قوله تعالى﴿ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرۡدًا وَلَا شَرَابًا ﴾ النبأ: ٢٤ قيل: البرد النوم؛ وهو قليل، وقيل: هو الهواء البارد؛ وهو المعروف.

١٠ - والتأسيس مقدم على التوكيد، مثل قوله ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ﴾ النور: ٤١ فقيل: كل قد علم صلاة نفسه وتسبيحه، وقيل: كل قد علم الله صلاته وتسبيحه، والأول مؤسس والثاني مؤكد لأنه جاء بعده﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ﴾

١١ - إذا اختلفت الحقيقة الشرعية واللغوية قدمت الشرعية إلا بدليل، لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة ومثله ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ ﴾ التوبة: ٨٤ فمعناها: لا تصل صلاة الجنازة وليس المراد : لا تدع، فإن دل الدليل على

إرادة المعنى اللغوي فسر به كقوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ التوبة: ١٠٣ أي ادع لهم؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى.

والقواعد كثيرة جدا وهذا طرف منها .

تنبيهات مهمة لمن أراد القراءة في كتب التفسير

من أراد القراءة في كتب التفسير فعليه اختيار أصحها وأبعدها عن البدع ممن عرف بالتبحر والتخصص والسلامة من المحدثات.

وعليه أن ينتبه لما يلي:

١ - قراءة مقدمة المؤلف ليعرف منهجه وطريقته.

٢ - أن يعلم القراءة التي اختارها المؤلف للتفسير.

٣ - أن يعرف اعتقاد المؤلف ومذهبه الفقهي لأنه مما يتغير به التفسير في مواطن.

٤ - أن يعرف الكتب التي اعتمدها المؤلف ليرجع إليها عند الإشكال.

٥ - أن يختار الطبعة السليمة والتحقيق المتين.

٦ - أن يعرف مصطلحات المفسر؛ فإنها تختلف كثيراً، فأهل السنة عند الأشعري هم الأشاعرة، والنسخ عند السلف يطلق على التخصيص ورفع الحكم.

٧ - أن يعرف اتجاه المفسر هل هو فقهي أو نحوي أو بلاغي أو أثري أو كلامي أو غير ذلك.

٨ - أن يختار أجمع التفاسير إذا لم يستطع استيعابها.

٩ - أن يعرف منهج المفسر والأصول التي بنى عليها كتابه ومميزات تفسيره وسلبياته قبل القراءة فيه.

١٠ - وعلى الطالب أن يعتني بكتب التفسير المحررة التي تعنى بالترجيح والتعليل.

وهذا آخر ما أردنا جمعه في هذه الركيزة الوجيزة جعلها الله بمنه وكرمه خالصة نافعة مباركة مقبولة.

وصلى الله على النبي محمد وأله وصحبه.

الساعة ٦,٢٤ عصر الثلاثاء ٢٢ / ٧ / ١٤٣٣